

المبسوط

لعقد الكتابة وهو كونه أحق بنفسه ومكاسبه وذلك ليس بمال فلهذا كان الحكم فيه بمنزلة الحكم في النكاح وهنا بدل الجارية مالية العبد في حق المولى فإذا لم يسلم له الجارية كان رجوعه بمالية العبد وهو قيمته .

(وإذا باع رجل جارية رجل بأمره ثم خوصم في عيب فقتلها بغير قضاء قاص فإنها تلزم البائع دون الأمر) لأن هذا بمنزلة الإقالة في أنه يعتمد تراضيها بالإقالة في حق الموكل كالبيع الجديد فكأن الوكيل اشتراها ابتداء .

(قال) (إلا أن يعلم أن مثله لا يحدث فيلزم الأمر) لأننا تيقنا بوجود العيب عند الأمر وإنما لم يشتغل الوكيل بالخصومة لأنه لم ير فيها فائدة وفي كتاب الوكالة والمأذون قال لا يلزم الأمر على كل حال وهو الأصح لما قلنا أن هذا بمنزلة الإقالة وفي هذا المعنى لا فرق بين العيب الذي يحدث مثله أو لا يحدث وإن أبى البائع أن يقبلها فخاصمه المشتري إلى القاضي فأقر عنده بالعيب كان إقراره عند القاضي وعند غيره سواء لا يلزم الأمر إلا في عيب لا يحدث مثله .

ومعنى هذا الكلام أن في العيب الذي لا يحدث مثله رد القاضي بإقرار الوكيل وبالبينة سواء في أنه يلزم الأمر لأن الرد بقضاء القاضي فسخ وقد تيقنا بوجود سببه عند الأمر وإن كان العيب يحدث مثله بإقرار الوكيل لا يكون حجة على الأمر ولكن يحتاج إلى أن يثبت على الأمر بالبينة أن العيب كان عنده ليردها عليه وإن لم يكن له بينة فعلى الأمر اليمين على ذلك وإن ردها القاضي على الوكيل ببينة أقامها المشتري فالبينة حجة على الأمر فيلزم الأمر فإن ردها بإباء اليمين من الوكيل فإنها تلزم الأمر عندنا .

وقال زفر هذا والإقرار سواء لأن النكول بدل عن الإقرار وهو بمنزلة البدل فلا يكون حجة على الأمر ولكن الوكيل على خصومته مع الأمر كما في الإقرار ألا ترى أن المشتري لو باع الجارية من غيره ثم ردت عليه بعيب بنكوله جعل هذا وما لو ردت عليه بإقراره سواء في حق البائع الأول فكذلك في حق الوكيل ولكننا نقول الوكيل مضطر في هذا النكول لأنه لا يمكن أن يحلف كاذبا إذا كان عالما بالعيب وإنما اضطر إلى ذلك في عمل باشره للأمر فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة بخلاف ما إذا أقر فإنه غير مضطر إلى الإقرار لأنه يمكنه أن يسكت حتى يعرض عليه الثمن ويقضي عليه بالنكول فيكون هو في الإقرار مختارا لا مضطرا وبخلاف المشتري الأول فإنه مضطر في النكول ولكن في عمل باشره لنفسه فلا يرجع بعهدة عمله على غيره فإن أنكر الأمر أن تكون الجارية التي باعها فالقول

